

## حاشية السندي على النسائي

- 4524 - حتى يطعم أي يصلح للأكل الا العرايا طاهره أنه استثناء عن الآخر لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزبنة وقد تقدم الكلام قوله .
- 4526 - نهى عن بيع الثمار أي على الأشجار حتى تزهى من أزهى إذا احمر أو أصفر ان منع
- الثمر أي من الإدراك فبم أي بأي وجه أي في مقابلة أي شيء مال أخيه أي الثمن وهذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز